

1097 - حكم سفر المرأة للعمرة مع زوج البنت أو بغير محرم -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

امراة قامت باخذ عمرة في بيت الله الحرام وكان المحرم الذي يرافقها هو زوج ابنتها فهل تصح عمرتها ويعتبر لها محرما ام لا؟ وماذا تفعل لو كان غير محرم لها؟ هل عليها ان تعيد عمرتها - [00:00:00](#)

ام تصح حتى لو كانت الواجبة؟ زوجة بنت محرم متزوجة بنت نعم وزوج بنت البنت وبنت الابن محارم وزوج الام محرم وزوج الجدة محرم كله هو محارم ولا حرج في ذلك - [00:00:17](#)

وعورتها اذا ادت حقها وكملتها صحيحة. حتى لو كان معها غير محرم لو كان اللي معه غير محرم مثل ابن عمه او زوج اخته ليس بمحرم عورته صحيحة حجها صحيح لكنها اثمه اذا سافرت بدون محرم يكون عليها التوبة الى الله - [00:00:31](#)

واما العمر فصحيح والحديث صحيح ولو كان ما معها محرم لكنها قد اخطأت غلطت ما يجوز لها ان تسافر بدون محرم. لا للحج ولا لغيره لكن لو فعلت بان ظنت انه يجوز او افتاها بعض الناس انه يجوز. بدون محرم - [00:00:47](#)

او اعتبار بدون محرم او عمرة صحيحة وحجه صحيح لكن عليه التوبة الى الله والندم وعدم العودة الى مثل هذا يعني ليس لها ان تسافر بعد ذلك الا بمحرم لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لامراة الا مع ذي محرم. هكذا قال عليه الصلاة والسلام. نعم - [00:01:03](#)